

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٩م بتعديل المادة (٣)
من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية

باسم الشعب. رئيس الجمهورية.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية وتعديلاته.

وبعد موافقة مجلس النواب. أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) تعدل المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية على النحو الآتي :-

مادة (٣) يتمتع بالجنسية اليمنية :-

أ- من ولد لأب أو أم يتمتع أي منهما بهذه الجنسية.

ب - من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له.

ج - من ولد في اليمن من أم تحمل هذه الجنسية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً.

د - من ولد في اليمن من والدين مجهولين، ويعتبر المولود الذي يعثر عليه في اليمن مولوداً فيها ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

هـ - من كان يحمل الجنسية اليمنية من المغتربين حين مغادرته أراضي الوطن ولم يتخل عن هذه الجنسية وفقاً للقانون، وبناء على طلب صريح منه ولو اكتسب جنسية البلاد التي يقطنها بمفروض قوانينها.

و- من اكتسب الجنسية اليمنية عن أمه وعند بلوغه سن الرشد يكون له الحق في الاختيار بين الدخول في الجنسية اليمنية أو الالتحاق بجنسية والده.

مادة (٢) تلغى المادة (١٠) مكرر الصادرة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٣م والمضافة إلى أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠م بشأن الجنسية اليمنية.

مادة (٣) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٢ / جماد أول / ١٤٣٠هـ

الموافق ٢٨ / أبريل / ٢٠٠٩م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية